سحت .

- السحت : القشر الذي يستأصل قال تعالى : { فيسحتكم بعذاب } (وهي قراءة حفص وحمزة والكسائي ورويس وخلف وقرأ الباقون { فيسحتكم } . الإتحاف 304) . [طه / 61] وقرئ : { فيسحتكم } يقال : سحته وأسحته ومنه : السحت والسحت للمحظور الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروءته قال تعالى : { أكالون للسحت } [المائدة / 42] أي : لما يسحت دينهم . وقال عليه السلام : (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به) (الحديث عن أبي بكر عن النبي قال : (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) أخرجه البيهقي وأبو نعيم قال المناوي : وسنده ضعيف والمشهور على الألسنة : (كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به) . راجع : كشف الخفاء 2 / 121) وسمي الرشوة سحتا لذلك (الحديث عن أبي بكر عن النبي قال : (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) أخرجه البيهقي وأبو نعيم قال المناوي : وسنده ضعيف والمشهور على الألسنة : (كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به) . راجع : كشف الخفاء 2 / 121) وروي (كسب الحجام سحت) (الحديث : (كسب الحجام خبيث) أخرجه أحمد في المسند 3 / 364 وأبو داود برقم (3421) والترمذي عن رافع بن خديج . وخبثه لا يقتضي حرمته فقد احتجم عليه السلام وأعطى الحجام أجرته . انظر : كشف الخفاء 2 / 110) فهذا لكونه ساحتا للمروءة لا للدين ألا ترى أنه أذن عليه السلام في إعلافه الناضح وإطعامه المماليك (عن ابن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه أنه استأذن رسول ا A في إجارة الحجام فنهاه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : (اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك) رواه الشافعي 2 / 147 والموطأ 2 / 974 والترمذي برقم 1277 وابن ماجه برقم (2166) وقال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات وانظر : شرح السنة 8 / 19)